

وزارة الصحة

قرار رقم ٢٤٦ لسنة ٢٠١٠

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعي والقوانين المعدلة له؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة

للتأمين الصحي وفروعها؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي؛

قرار:

ماده ١ - تسرى أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بالباب الخامس من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه والقوانين المعدلة له على العاملين التعاقديين بمركز تنمية إقليم جنوب الصعيد بسوهاج التابع لأكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١

ماده ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من التاريخ المذكور .

تحريراً في ٢٠١٠/٥/١٢

وزير الصحة

أ. د. حاتم الجبلي